

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

قالوا لان مساق الحديث واحد الا يمكن ان نفرق بين ثلاثة اشياء جمع الشارع وبينها نعم الذي الذين يقولون ان الجميع والذين قالوا ان الخطبة مكرروهه قالوا ان كونها وسيلة ادنى من كون العقد وسيلة - 00:00:20

لان الخطبة وسيلة للعقد فهي وسيلة بالدرجة الاولى فلا تساوي الوسيلة بالدرجة الثانية فكانت الخطبة مكرروهه وهذا الثاني هو المشهور من المذهب ولكن القول بانها حرام هو هو الاقرب لان الحديث - 00:00:42

ثياقهم واحد والتفريق بين شيئين ثياقهما واحد وانه فيهما واحد لمجرد علة قد تكون هي العلة الملحوظة للشارع وقد لا تكون هذا امر لا ينبغي فنقول لا تخطب وانت محرم - 00:01:07

اصبر حتى تحل لانك لو خطبت لانك منت بعاقل ولا لا طيب اذا قال انا بخاطب المحرم انا ما احرمت نشوف يا جماعة الحديث ولا يخطب المحرم هل نقول ولا يخطب ومثله ولا يخطب - 00:01:28

ها اذا اخذنا باظهر اللفظ قلنا لا يخطب ما ما يدخل في هذا وانه لو خطب امرأة محرمة فلا بأس نعم ولكن لا شك ان الأولى يعني عدم اشغال المرأة لانها اذا خطبت سوف - 00:01:51

تستشار اذا استشير سوف يتعلق قلبه بهذا الشيء الاولى تركها حتى تحل طيب طيب ما في سؤال بارك الله فيك لان نقول هذى الاشياء حرام هل فيها فدية يقول اهل العلم انه لافتة فيه حتى المشهور من المذهب ان هذه الاشياء لافتة فيها - 00:02:08

يقولون لانه انما ورد النهي عنها ولم يرد فيها ايجاب الفدية والاصل براءة الذمة وهذا التعليل واضح نور لكن يجب ان ينسحب هذا التعليل على جميع المحظورات التي لم ترد فيها فدية - 00:02:36

حتى لاننا نتناقض اما ان نتناقض نقول هذا فيه فدية وهذا ما فيه فدية مو صحيح قد يقول قائل عقد النكاح ما فيه الترفة وكيف ما تترفة الانسان اذا عقد له النكاح - 00:02:56

نعم يتضاحك ولا لا ويسر ويرون هذا من اكبر الترفة يمكن ما يكفيه ان يوضحك في في شفتيه يوضحك في عينيه ويوضحك في وجهته. نعم تجد عليه البشاشة كيف ما حصل ترف وواحد عقد له النكاح على امرأة - 00:03:12

هذا فيه ترفة ولا لا ما فيش شك حتى ادم يقر بها عليه طيب على كل حال يعني هذا يدلنا على ان الاصل في كل المحظورات اذا لم تقرن بوجوب الفدية من قبل الشارع - 00:03:31

نعم فما اصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة. لكن لو قال لك قائل الا يمكن ان نعامل الناس بالتربية ونقول لنفرض ان الشرع لم يدل على وجوب الفدية افلا يليق بنا - 00:03:49

ان نعامل الناس بالتربية ونقول ما دام هذا قول جمهور العلماء بل نفتي به الناس لثلا ايش يتتساهم اللي عليها تساهل يعني في الوقت الواحد مثلا عليك ان تستغفر الله - 00:04:13

تغفر الله عز وجل لما فات من من المحظور وذلك شيء لرأيت كثيرا من الناس يتتساهمون ويقول ما دام الأمر استغفر الله واتوب اليه ما في ما هو ضار واضح - 00:04:31

فلو ان احدا ترك هذا المسلك كما سلكه بعض اهل العلم حيث اراد ان يفتني ابنه بشيء فقال اما ان تفعل والا افتتيك بقول فلان وهو اشد مما افتاه به - 00:04:48

اقول لو اننا سلكنا هذا المسلك وهو الذي انا اسلكه لكان هذا جيدا لكن نحن نتكلم فيه باعتبار ان الذي امامنا طلبة علم طلبة علم

ويجب ان نبين للانسان ما يرى - 00:05:03

انه الحق والفتوى شيء والعلم شيء اخر طيب واذا من محظورات الاحرام عقد النكاح وخطبة النكاح طيب قطبة النكاح ها ايه نعم المذهب تكره لكن الاصل الاصل الحل فلو جاءوا للمأذون الشرعي - 00:05:20

شرعی محرم نعم هذا المأذون الشرعي جاء بعمره وقبل ان يصل الى البيت نزل عفسه عند واحد صديق له وقال له جابك الله الان بنتي الان عند الزوج نبي نعقد به - 00:05:53

تفضل اعقد لنا يجوز ولا ما يجوز ايه هو محرم ابو الزوجة غير محرم والزوج غير محرم والزوجة غير محرمة ها لا لا ما يمكن المذهب يكره وليس ب صحيح الصحيح الجواز - 00:06:09

صحيح الجواز لانه ما في دليل على الكراهة الكراهة حكم شرعی يحتاج الى دليل فنقول هذا الرجل ما في مانع اجلس اقرأ خطبة الحاج خطبة الحاجة واعقد لهم ولا في مانع - 00:06:36

نعم طيب وعن عثمان رضي الله عنه طيب وعن ابی قتادة الانصاری من محظورات الاحرام قتل الصید لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حر فما هو الصید - 00:06:51

قال العلماء الصید كل حیوان المحرم في الاحرام كل حیوان على بري متواحش اصلا كل حیوان بري هلال بعد متواحش اصلاكم اربعة فقولنا كل حیوان حلال خرج به الحرام - 00:07:09

الحرام ليس من الصید ولا يدخل في محظورات الاحرام بري خرج به البحري فصید البحر حلال حتى للمحرم فلو كان في سفينة في البحر وحاذينا يلملم واحد واحرم واتجهنا الى المينا في جدة - 00:07:41

وفي طريقنا هذا كان نصید الاسماء ونأكل يجوزها؟ ليش نعم لا ليس بري ليس بريا والله عز وجل يقول احل لكم صید البحر وطعامه متعاع لكم وللسيارة وحرم عليكم صید البر - 00:08:05

ما دمتم حرما تمام طيب اذا يجوز متواحش من غير متواحش عندنا حیوان بري غير متواحش مثل الدجاج والغنم والابل والبقر كثير ها بريه البر ظد البحر هذه بريه فهي اذا حلال - 00:08:30

طيب لانها غير متواحشة طيب اصلا احتراز من المتواحش توحشا عارضا مثل لو هربت ناقة قالت ما تمسك فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام ان لهذه الابل او ابد او النعم او اباد الوحش - 00:09:04

وفي ايضا البربری ما هو البربری الاسترالی الاسترالی الاستاذ يتواحش اذا اطلقته ما عاد يمكن تمسكه هذا متواحش اصلا ولا عارضا عارضة طيب امسكنا هذا الاسترالی ونحن محرومون نذبحه انت ما صدته الان يا الله صدته بالسيارة - 00:09:35

متواحش لكنها؟ عارض طيب اذا هو ليس من الصید المحرم على طيب متواحش اصلا لو كان غير متواحش عارضا كالغزال والارنب والحمام الارانب فيها اشياء مهي متواحشة ولا لا - 00:10:01

تمسکه بيديك ولا تخالف الغزال كذلك الحمام كذلك لكن نقول هذا حرام على المحرم كيف حرام على المحرم وهو يمسکه مثل ما يمسك الدجاج ويمسک الاخرى نقول لان اصله - 00:10:30

اصله الوحش اصله متواحش فلو ان انسانا ربى حمامه واحلم بحج او عمرة ما يجوز لا يجوز يذبحها نفذ واحد في الشرائع تعرفون الشرائع عظيم رايب لكن قبل حدود الحرام - 00:10:51

قدم من الطائف واحرم من السيف ومر بيته في الشرائع وقال له عادي اهلي انا ودي اليوم اكل حمامه لغة يجوز يذبحون الحمام يأكله؟ لا الحمام في بيته يا شيخ - 00:11:15

ما يجوز ليش لانها متواحشة اصلا او عنده غزال ظبي قال والله اليوم ودنا نذبحه وهو محرم وجاء وذبحه يجوزها؟ لا يجوز عرفنا الان ما هو الصید الذي يحرم على المحرم - 00:11:33

ما هو صيدليات المحرم كل حیوان حلال بر متواحش اصلا طيب هذا حرام وعرفتم الدليل من القرآن طيب يقول عن ابی قتادة الانصاری رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي - 00:11:58

لازم الحمار الاهلي الحمار الاهلي كان حلالا في اول الاسلام ثم حرم في عام خير في السنة السادسة من الهجرة كم حلال يؤكل يمشي
يركب الانسان على حماره واذا جاء - 00:12:20

ذبحه واكله لكن الحمد لله حرم الله لانه رتس حرم الله الحمار الوحشي صيد ما يمكن يمسك ولا ولا يعلم ابو قتادة رضي الله عنه
خرج عام الحديبية من المدينة - 00:12:38

ولم يرد الاحرام ما اراد العمرة وبعثه النبي عليه الصلاة والسلام في جماعة معه الى سيف البحر فصاد حمارا وحشيا قال حمارا وحشيا
يقول فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه و كانوا محرمين اما ابو قادة فغير حرم - 00:12:59
هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا ما منهم احد اشار اليه ولا قرشفة الحمار بل ان رمحه سقط وقال اعطوني ناولني الرمح
ولم ينالوه ما اساعده بشيء ابدا - 00:13:24

قال الرسول عليه الصلاة والسلام فكلوا ما بقي من لحمه و كانوا اكلوا في الاول ثم صار في نفوسهم شك ثم استأذنوا الرسول عليه
الصلاه والسلام واضح طيب اذا قال قائل - 00:13:41

كيف يأكلون منه وهم محرمون قل لان الذي صاده غير حرم فتذكريته حلال ولا حرام تذكريه حلال وهم ما صادوا وانما اكلوا لحم
صيد والحرم على المحرم ها صيد الصيد - 00:13:58

اما نفس الصيد اذا لم يصده ولم يكن منه معونة على على صيده ولا يصيده لاجله فهو حلال له ثم انظر الى حديث الثاني نخلي الاسئلة
جميع وعن الصبي بن جثام رضي الله عنه الليثي رضي الله عنه - 00:14:22

انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا اذا حرم الصابر
ابن الجثامة رضي الله عنه كان رجلا مضيافا كريما - 00:14:39

وكان عداء سبوقا يصيد الحمر مما نزل به الرسول عليه الصلاة والسلام واكرم به من ضيف ما وجد احدا اكرم منه ضيفا صح فذهب
يصيد له فاصاب حمارا وحشيا وصاده - 00:15:02

وجاء به الى الرسول عليه الصلاة والسلام ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم رده على الصعب وقد جاء به ضامن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى ان هذا امر كبير - 00:15:23

ويا له من امر رسول الله يرد هديته وضيافته تغير وجهه رضي الله عنه فلما رأى ما في وجهه اعتذر اليه صلوات الله وسلامه عليه
وقال انا لم نرده عليك - 00:15:43

اذا ان حرم بين له السبب ما زال ما في نفسه وكأن هذا القول الذي قيليه كانه ماء بارد على جسم حار اطمئن واستراح لانه لما اخبره
ان السبب سبب شرعي - 00:15:58

لاحتقارا لما قام به الصعب ولا شبهة فيه ولكن لانهم كانوا محرمين - 00:16:20